

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مستحب ولا يفتقر لنية لأنه فعل في الغير وقوله وليس بواجب إشارة إلى أن في المسألة قولين بالاستحباب والوجوب فأشار للأول بقوله فحسن ولدفع الثاني بقوله وليس بواجب ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط ويقلب الميتم لجنبه في الغسل أحسن من جلوسه لأنه أبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت فيجعل أولاً على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاقماً ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأي جهة وأنقى أجزاء وإن أجلس في الغسل فذلك الجلوس واسع أي جائز وهو اختيار عبد الوهاب أي فعنده الإجماع أحسن لأنه أمكن في تحصيل غسله ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإن كل واحد من الزوجين مقدم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء حتى أنه يقضى له به عند منازعة الأولياء له والأصل فيما ذكر أن علياً رضي الله عنه غسل السيدة فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وأمه ومدينته وأم ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقاً عند المنازعة فلا يقضى لهن بالتقدم على أولياء سيدهن ولا يدخل في ذلك السيد فإنه يقضى له عند المنازعة والمرأة المسلمة تموت في السفر لا نساء مسلمات معها ولا محرم لها من الرجال وإنما معها